

قانون

رقم (٨) لسنة ١٩٦٢ (١)

بالرسوم القضائية الخاصة بمحاكمة العمل

نحن احمد بن علي آل ثاني - مالك قطر

بناء على ما عرضه علينا رئيس المحاكم
قررتنا القانون الآتي :-

الباب الاول

في دعاوى المطالبات

الفصل الاول

في رسوم الدعاوى

مادة « ١ »

يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي قدره ٥٪ من
قيمة المبالغ التي يطلب الحكم بها ، بحد ادنى قدره روية واحدة.

مادة « ٢ »

يفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره عشرون
روية .

مادة « ٣ »

تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة :-

١ - دعاوى واشكالات التنفيذ .

٢ - طلبات رد الخبراء .

٣ - طلبات تنفيذ الاحكام مجهولة القيمة .

٤ - دعاوى تفسير الاحكام وتصحيحها .

مادة « ٤ »

اذا عدل الطلب في الدعوى مجهولة القيمة اثناء سيرها الى
طلب معلوم القيمة او العكس ولم يكن قد صدر حكم تهيدي
في موضوع الدعوى او حكم قطعي في مسألة فرعية ، فرض
اكبر الرسمين .

فاذا صدر قبل التعديل حكم قطعي في مسألة فرعية او حكم
تهيدي في الموضوع فرض رسم جديد على الطلب .

مادة « ٥ »

اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة ، قدر
الرسم باعتبار مجموع الطلبات .

واذا اشتملت على طلبات مجهولة القيمة جميعها قدر الرسم
الثابت على كل طلب على حدة .

واذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة
واخرى مجهولة القيمة اخذ الرسم على كل منها .

مادة « ٦ »

اذا كانت للتدخل في الدعوى منضماً الى المدعي طلبات
مستقلة استحق رسم عن هذه الطلبات .

مادة « ٧ »

في دعاوى التماس اعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره
خمس وعشرون روية . فاذا فصلت المحكمة في الموضوع استكمل
الرسم المستحق على الموضوع .

مادة « ٨ »

تخفف الرسوم الى النصف في الاحوال الآتية :-

١ - الرجوع الى الدعوى بعد الحكم بسقوط الخصومة او
ببطالات ورقة التكليف بالحضور بشرط الا يتغير
موضوعها او اطراف الخصومة فيها .

٢ - المعارضة في الاحكام الغيابية وفي قوائم الرسوم والمصاريف
واتعاب الخبراء .

٣ - الصلح امام المحكمة اذا توافرت الشروط المبينة في
المادة « ١٤ » .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٦٢ .

مادة « ٩ »

تخفص الرسوم الى الربع في حالة الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط الا يتغير موضوعها او اطراف الخصومة فيها .

مادة « ١٠ »

يفرض رسم نسبي قدره $\frac{21}{100}$ من قيمة الغرامة المحكوم بها على الخبراء والشهود والخصوم على المعارضات في الاحكام الصادرة بتغريمهم .

مادة « ١١ »

تقدر الرسوم بأمر يصدر من القاضي بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الامر للمطلوب منه الرسوم .

مادة « ١٢ »

يجوز لذي الشأن ان يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الامر المشار اليه في المادة السابقة وذلك بتقرير في قلم الكتاب في ظرف الثانية الايام التالية لاعلان الامر . ويجدد قلم الكتاب اليوم الذي تنظر فيه المعارضة .

مادة « ١٣ »

يصدر الحكم في المعارضة بعد سماع اقوال قلم الكتاب والمعارض اذا حضر .

مادة « ١٤ »

اذا انتهى النزاع صلحاً بين الطرفين واثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة وامرت بالحاقه به وفقاً للمادة « ١٤ » من قانون المرافعات امام محكمة العمل قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية او حكم تمهيدي في الموضوع ، لا يستحق على الدعوى الا نصف الرسوم الثابتة او النسبية حتى ولو كان قد سبق الحكم بشطبها ثم جددت .

أما اذا كانت الدعوى مجددة بعد الحكم فيها بترك الخصومة فلا يرد نصف الرسوم .

وتحسب الرسوم النسبية على قيمة الطلب ما لم يجاوز المتصالح عليه هذه القيمة . اما اذا جاوزها فتحصل الرسوم على قيمة المتصالح عليه .

وإذا لم تبين قيمة المتصالح عليه في محضر الصلح اخذ الرسم على اصل الطلبات .

ولا يرد شيء من الرسوم في الدعوى المخفصة فيها الرسوم اذا انتهى النزاع صلحاً .

مادة « ١٥ »

ترد الرسوم في حالة طلب تفسير الحكم او تصحيحه اذا قضي باجابة الطلب .

مادة « ١٦ »

يجب على الكاتب ان يبين على هامش كل حكم الرسوم المستحقة وما حصل منها وما بقي ويذكر تاريخ ورقم الايصال المحرر بسداد الرسم بالارقام والحروف .

وفي حالة الاعفاء من الرسم يؤشر بذلك .

الفصل الثاني

في رسوم الصور والشهادات والاورام

مادة « ١٧ »

يفرض على الصور التي تطلب من السجلات والجداول والاوراق القضائية بما فيها صور محاضر التنفيذ وعلى كل امر او ورقة من اوراق الكتبة او اوراق الاعلانات غير المتعلقة بأية دعوى سواء اكانت اصلاً أم صورة رسماً قدره روية عن كل ورقة .

مادة « ١٨ »

يفرض رسم قدره روية واحدة على الاوراق الآتية :-
١ - الاوامر التي تصدر على العرائض سواء قبل الطلب او رفض .
وإذا طلبت الاوامر عند رفع الدعوى فيؤخذ عنها رسم مقرر على الاصل فقط . أما الصورة واعلانات فينبعث الرسم النسبي المحصل عند رفعها .

٢ - الاوامر التي تصدر في طلبات التعجيل سواء قبل الطلب او رفض .

مادة « ١٩ »

يفرض رسم قدره روية واحدة على ترجمة كل ورقة من الاصل المطلوب ترجمته وذلك علاوة على الرسم المقرر في المادة « ١٧ » .

مادة « ٢٠ »

تكون الورقة المنوه عنها في هذا القانون من صفحتين والصفحة من خمسة وعشرين سطراً والسطر من اثني عشر كلمة باللغة العربية واثني عشر مقطعاً باللغة الاجنبية .

وبفرض الرسم بتمامه على الورقة الاولى منها كان عدد السطور المكتوبة فيها .

اما الورقة الاخيرة فلا يستحق عنها رسم الا اذا جاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير التوقيعات والتاريخ .

مادة « ٢١ »

لا يجوز اعطاء اية صورة او ملخص او شهادة او ترجمة من اية دعوى او من اي جدول او سجل او دفتر او من اية ورقة الا بعد تحصيل ما يكون مستحقاً من الرسوم على القضية او على اصل الاوراق الا اذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوماً برفض الدعوى لصالحه .

مادة « ٢٢ »

يجب على الكاتب ان يبين على هامش ما يطلب من الصور وسائر المحررات الرسوم المستحقة وما حصل منها وما بقي وان يذكر تاريخ ورقم الايصال بسداد الرسم بالارقام والحروف . وفي حالة الاعفاء من الرسوم يؤثر بذلك .

الفصل الثالث

في رسوم الابداع

مادة « ٢٣ »

يفرض رسم نسبي قدره $\frac{1}{2}\%$ على النقود التي تودع خزانة المحكمة ويشمل الرسم محضر الابداع وصورته .

أما اعلان محضر الابداع فيحصل عليه الرسم المستحق .

مادة « ٢٤ »

لا يفرض رسم ابداع على ما يحصله المكلفون بالتنفيذ تنفيذاً للاحكام على ذمة مستحقها .

وإذا حصل نزاع في الابداع او حجز على ما اودع او قسم استحق رسم الابداع .

مادة « ٢٥ »

تقدر قيمة طلبات تقسيم اموال المدين على دائنيه قسمة غرماء باعتبار مجموع المبالغ التي تقسم .

مادة « ٢٦ »

لا يستحق رسم نسبي على المخالصات المقدمة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة بالحزاة .

الفصل الرابع

في رسوم الاعلان والتنفيذ

مادة « ٢٧ »

فما عدا الاعلانات التي ترفع بها الدعاوى والتي يقتضيها التنفيذ ، يفرض على الاعلانات التي تحصل اثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم او بسببهم رسم قدره روية على كل ورقة من اصل الاعلان .

ويستثنى من ذلك اعلان المذكرات التي تأمر بها المحكمة وعلان استئناف سير الدعوى التي قضي فيها بانقطاع سير الخصومة والاعلانات التي تحصل بناء على طلب قلم الكتاب .

وبفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الاعلانات .

ويتكرر هذا الرسم في حالة اعادة الاعلان اذا كانت الاعادة واجعة لفعل الطالب . ولكن لا يتكرر الرسم على الصورة اذا لم تكن قد سلمت الى المطلوب اعلانه .

مادة « ٢٨ »

تحصل من طالب الاعلان جميع المصاريف التي يستدعيها اعلان الاوراق في الخارج .

مادة « ٢٩ »

يحصل ثلث الرسوم النسبية او الثابتة عند طلب تنفيذ الاحكام المشمولة بالصيغة التنفيذية بما فيها احكام الغرامات الصادرة ضد الخصوم والحجباء والشهود .

ويخفف هذا الرسم الى ثلثه عند طلب اعادة التنفيذ على نفس المحجوزات .

مادة « ٣٠ »

لا يشمل رسم التنفيذ سوى رسم اجراءات التنفيذ والاعلانات الخاصة بها التي تلي اعلان الحكم

مادة « ٣١ »

يجوز لصاحب الشأن ان يطلب رد رسم التنفيذ اذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلاً .

مادة « ٣٢ »

تقدر الرسوم النسبية على تنفيذ الاحكام والوامر باعتبار القيمة التي يطلب التنفيذ من اجلها اذا كانت معلومة القيمة .
أما اذا كانت مجهولة القيمة فيقدر عليها رسم ثابت .

الباب الثاني

في دعاوى مخالفة احكام قانون العمل

مادة « ٣٣ »

لا تفرض رسوم على دعاوى مخالفة احكام قانون العمل ويفرض رسم قدره ٥ روبيات على المعارضة في الاحكام التباينة الصادر فيها .
ويستحق الرسم عند الحكم في المعارضة .

مادة « ٣٤ »

يشمل الرسم جميع الاجراءات التي تتخذ في المعارضات حتى صدور الحكم فيها واعلانه .
ويتعدد الرسم بتعدد المخالفين .

مادة « ٣٥ »

لا يفرض رسم على الاحكام او الاوامر التي تصدر بتصحيح الخطأ المادي في احكام المخالفات . ولكن اذا طلب المخالف تصحيح الخطأ ورفض طلبه فرض عليه رسم قدره خمس روبيات .

مادة « ٣٦ »

تطبق احكام الفصلين الثاني والرابع من الباب الاول بالنسبة لرسوم الصور والشهادات وتحصيل الغرامات والرسوم المحكوم بها ضد المخالفين لقانون العمل .

مادة « ٣٧ »

تصرف من خزانة المحكمة مقدماً اتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وذلك بعد تقديرها بمعرفة القاضي على ان يرجع بها على من يحكم عليه بالمصاريف .

مادة « ٣٨ »

اذا طلب المخالف تعيين خبير جاز تكليفه بدفع امانة على ذمته بمصاريفه .

الباب الثالث احكام عامة

مادة « ٣٩ »

يشمل الاعفاء من الرسوم القضائية المنصوص عليها في المادة « ٨ » من قانون العمل رقم (٣) لسنة ١٩٦٢ رسوم الصور والشهادات والملخصات والترجمة وغير ذلك من رسوم الاوراق القضائية ورسم التنفيذ .

مادة « ٤٠ »

لا تستحق رسوم على ما يطلب من الصور والشهادات والملخصات والترجمة للحكومة .

مادة « ٤١ »

تشمل الرسوم المفروضة جميع الاجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى الى حين صدور الحكم فيها واعلانه بما فيها صور العرائض وتقارير الخبراء اللازمة للتنفيذ وصور الاحكام التمهيدية وعلان احكام الغرامات الصادرة ضد الخصوم والشهود والخبراء ومصاريف انتقال المحكمة والخبراء والمترجمين والمكلفين بالتنفيذ وما يستحقونه من تعويض مقابل اتقالمهم .

مادة « ٤٢ »

يعتبر في تقدير قيمة الدعوى والرسوم ما كان من كسور الروبية روية .

مادة « ٤٣ »

لا يجوز مباشرة اي عمل الا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدماً .

مادة « ٤٤ »

تحصل الرسوم المستحقة بطريق التضامن بين المزمين بها الا اذا نص الحكم على خلاف ذلك .

مادة « ٤٥ »

لا يرد اي رسم حصل بالتطبيق لاحكام هذا القانون الا في الاحوال المنصوص عليها صراحة فيه .

مادة « ٤٦ »

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من اول سبتمبر ١٩٦٢ (١)

حاكم قطر

احمد بن علي آل ثاني

صدر في ٢٦ ذو الحجة ١٣٨١

الموافق ٣٠ مايو ١٩٦٢

(١) انظر القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٢ ، وقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٣ .